بسم الله الرحمن الرحيم

قانون المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، " قانون المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢١" ، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :-

" الاعتماد " يقصد به اقرار المجلس إستيفاء المؤسسة أو البرنامج للمعايير والمتطلبات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وذلك وفقاً لما يحدده من معايير الجودة ،

" التقويم " يقصد به تحليل اداء المؤسسات وبرامجها التعليمية وقياس مستوى جودتها،

" التقويم الداخلي" يقصد به التقويم الذي تقوم به أي من المؤسسات،

" ضمان الجودة" يقصد به استيفاء الجودة لجميع عناصر العملية التعليمية والبحثية من نظم ادارية ومعينات مادية ومناهج وطلاب واساتذة وانشطة مرتبطة بالعملية التعليمية في المؤسسات ،

" المجلس " يقصد به المجلس المشكل بموجب أحكام المادة ٣(١) ،

" المدير العام" يقصد به المدير العام المعين بموجب أحكام المادة ٨ ،

" المؤسسات" يقصد بها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي المنصوص عليها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ١٩٩٠ ،

" الوزير " يقصد به الوزير الذي يحدده رئيس مجلس الوزراء.

الفصل الثاني

المجلس

إنشاء المجلس ومقره والإشراف عليه

٣ــ (١) ينشأ مجلس يسمى "المجلس القومي لتقويم وإعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي"، وتكون له شخصية إعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام، وله حق التقاضي بإسمه.

(٢) يكون مقر المجلس بولاية الخرطوم، ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بالاقاليم أو الولايات متى اقتضيت الضرورة لذلك .

(٣) يعمل المجلس تحت إشراف الوزير.

تشكيل المجلس ومدته

٤ــ (١) يُشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بناءاً على توصية من الوزير من رئيس وعدد من الأعضاء يراعى في تعيينهم تمثيل الوزارات والمجالس المهنية ذات الصلة بعمل المجلس وشخصيات من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التقويم والإعتماد، ويكون المدير العام عضواً ومقرراً .

(٢) تكون مدة عمل المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فحسب .

أهداف المجلس

٥ــ يهدف المجلس إلى تحقيق الأهداف القومية الخاصة بضمان جودة المؤسسات، ودون الاخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس الاهداف الآتية:ــ

(أ) تأكيد الثقة على المستوى الدولي والإقليمي والمحلي في ضمان جودة مخرجات العملية التعليمية في المؤسسات ،

(ب) السعي لغرس مفهوم ضمان الجودة في المؤسسات بالترويج لها وتقديمها والعمل على استدامتها ،

(ج) دعم وتعزيز دور المؤسسات في بناء وتطوير وانتاج المعرفة وتعميق مفهوم البحث العلمي، وتنمية المهارات والقدرات وخدمة المجتمع .

إختصاصات المجلس وسلطاته

٦ ــ (١) يعمل المجلس على تحقيق أهدافه الواردة في المادة ٥ ، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية :ــ

(أ) اجازه السياسات العامة لخطط التقويم والإعتماد للمؤسسات ،

(ب) اجازه المعايير لضمان الجودة بالمؤسسات ،

(ج) إجراء التقويم الدوري وفقاً لمعايير ضمان الجودة ،

(د) منح شهادات الإعتماد للمؤسسات وتجديدها والغائها وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح ،

(هـ) وضع السياسات الخاصة بضمان إستدامة الجودة للمؤسسات ، بالتنسيق مع الجهات المختصة ،

(و) الموافقة على الهيكل التنظيمي والوظيفي ورفعه للجهات المختصة لاجازته ،

(ز) الموافقة على الموازنة السنوية ورفعها للجهة المختصة لإجازتها،

(ح) تملك العقارات والمنقولات والتصرف فيها بكافة التصرفات القانونية، وفقاً للقوانين المنظمة لذلك ،

(ط) إبرام العقود والإتفاقيات اللازمة لتنفيذ إختصاصاته وسلطاته ،

(ي) تعيين خبراء التقويم وتحديد شروطهم ومؤهلاتهم،

(ك) إنشاء سجلات لتسجيل للمؤسسات المعتمدة، وخبراء التقويم ،

(ل) تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لمساعدته في أداء اعماله،

(م) التنسيق مع الهيئات والمنظمات النظيرة الدولية والمحلية بغرض تبادل الخبرات،

(ن) فرض رسوم التقويم والاعتماد مقابل الخدمات التي يؤديها بموافقة وزير المالية والتخطيط الاقتصادي ،

(س) تقديم التقارير الدورية عن أعماله للوزير،

(ع) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته .

(٢) يجوز للمجلس تفويض أي من سلطاته الى رئيسه أو المدير العام، أو أي من لجانه بالشروط التي يراها مناسبة.

إجتماعات المجلس

٧ ــ(١) يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً بدعوة من رئيسه، أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائه .

(٢) يكتمل النصاب القانوني لإجتماعات المجلس بحضور أكثر من نصف أعضائه .

(٣) تصدر قرارات المجلس بإغلبية أصوات الاعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

(٤) يترأس الرئيس إجتماعات المجلس، وفي حالة غيابه يختار الأعضاء من بينهم من يتولى رئاسة الاجتماع .

الفصل الثالث

المدير العام

تعيين المدير العام

٨ ــ يكون للمجلس مديراً عاماً من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال التقويم والإعتماد، يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير، ويحدد القرار شروط خدمته ومخصصاته وامتيازاته .

إختصاصات المدير العام وسلطاته

٩ــ يكون المدير العام هو المسؤول التنفيذي الأول عن الأعمال الفنية والإدارية والمالية بالمجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون له الإختصاصات والسلطات الآتية:ــ

(أ) متابعة تنفيذ سياسات و قرارات المجلس وتوجيهاته ،

(ب) القيام بالأعمال الإدارية والمالية والإشراف على الشئون الفنية بعد إجازتها من المجلس ،

(ج) وضع مقترحات الموازنة السنوية ، ورفعها للمجلس للموافقة عليها،

(د) التوقيع على العقود والإتفاقيات التي يبرمها المجلس ،

(هـ) تمثيل المجلس أمام الجهات ذات الصلة، داخل السودان وخارجه،

(و) إصدار شهادات الإعتماد للمؤسسات، التي منحها المجلس،

(ز) إقتراح السياسات والخطط العامة للتقويم والاعتماد ورفعها للمجلس لإجازتها ،

(ح) اقتراح معايير ضمان الجودة للمؤسسات ورفعها للمجلس لاجازتها،

(ط) اعداد مقترح الهيكل التنظيمي والوظيفي للمجلس ، ورفعه اليه للموافقة عليه،

(ي) جمع المعلومات وإعداد الوثائق وإجراء الإتصالات اللازمة لتسيير أعمال المجلس،

(ك) دعوة المجلس للإنعقاد للإجتماع بالتشاور مع رئيس المجلس،

(ل) اختيار خبراء التقويم في المجالات المختلفة واعتمادهم وفقاً للشروط والمؤهلات التي يحددها المجلس ،

(م) التأكد من التزام المؤسسات من استيفاء المتطلبات والمعايير التي يعتمدها المجلس بغرض التقويم والاعتماد ،

(ن) تحديد أسس ومعايير اجراء التقويم الداخلي للمؤسسات ،

(س) أي مهام أخرى يكلفه بها المجلس.

الفصل الرابع

التقويم والإعتماد

إجراءات التقويم والإعتماد

١٠ ــ تحدد اللوائح إجراءات التقويم والإعتماد ومنح الشهادات الخاصة بذلك والمدة الزمنية لسريانها.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الموارد المالية

١١ ــ (١) تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي:ــ

(أ) ما تخصصه له الدولة من إعتمادات ،

(ب) الرسوم مقابل الخدمات التي يقدمها بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي ،

(ج) المنح والمساعدات والهبات التي يقبلها المجلس بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،

(د) أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

إستخدام موارد المجلس

١٢ــ تستخدم الموارد المالية للمجلس في الآتي:ــ

(أ) إدارة المجلس وتنفيذ أعماله،

(ب) سداد إلتزامات المجلس،

(ج) دفع رواتب وأجور وعلاوات ومخصصات العاملين ومكافآت رئيس المجلس وأعضائه .

موازنة المجلس

١٣ــ تكون للمجلس موازنة سنوية مستقلة تعد وفقاً للنظم المحاسبية السليمة المعمول بها في الدولة.

إيداع الأموال

١٤ــ (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية لدى بنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي .

(٢) يتم التعامل في الحسابات وفقاً لما تحدده اللوائح.

حفظ الحسابات

١٥ــ يحتفظ المجلس بحسابات صحيحة ومنتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته وفقاً للنظم المحاسبية المتبعة.

مراجعة الحسابات

١٦ــ تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة القومي أو من يفوضه في ذلك بعد نهاية كل سنة مالية.

الحساب الختامي وتقرير المراجع العام

١٧ــ يرفع المجلس للوزير خلال ستة اشهر بعد إنتهاء السنة المالية التقارير الآتية:ــ

(أ) بيان الحساب الختامي،

(ب) تقرير ديوان المراجعة القومي عن حسابات المجلس.

الفصل السادس

الأحكام العامة

سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر

١٨ــ يجوز للمجلس بموافقة الوزير اصدار اللوائح والأوامر والقواعد اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء، قد أجازا قانون المجلس القومي لتقويم واعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لسنة ٢٠٢٠، في الإجتماع المشترك بتاريخ اليوم ١١.....، من شهر رجب، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم ٢٣.....، من شهر فبراير، سنة ٢٠٢١.

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة